الأمم المتحدة

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 2 المحدّثة في xx أيار/مايو 2023

موجز متطلبات الإخطار وعملية عدم الاعتراض المتصلة بالرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بالصومال

الوثائق المرجعية:

- قرار مجلس الأمن 2662 (2022) والقرارات الأخرى التي تتناول نظام الجزاءات المتعلقة بحركة الشباب، وهي متاحة عبر الرابط التالي:

  https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/751/resolutions؛

- المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة القرار 751 لتسيير أعمالها، وهي متاحة عبر الرابط التالي:

  https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/751/guidelines؛

- فئات الأسلحة التقليدية الرئيسية على النحو المحدد في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، https://www.unroca.org/categories؛

- صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وهو متاحٌ باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على الرابط التالي: https://front.un-arm.org/wp-content/uploads/2021/03/International-Tracing-Instrument-six-official-languages.pdf.

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - الأساس المنطقي

1 - الغرض من مذكرة المساعدة على التنفيذ، التي وافقت عليها اللجنة، هو مساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لحظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بالصومال. ويُتوخى منها أيضا دعم الكيانات العامة والخاصة الأخرى والأشخاص الطبيعيين بالتوعية تجنبا للانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة. وهي تتضمن موجزا للمتطلبات الإجرائية لتنفيذ حظر توريد الأسلحة ورفعه جزئيا لغرض تطوير مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية، بما يشمل الإخطارات المسبقة بالتسليم، وإخطارات ما بعد التسليم، فضلا عن الإخطارات الخاضعة لعملية عدم الاعتراض، المقدمة إلى اللجنة على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ثانيا - معلومات أساسية

2 - فُرض حظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بالصومال، أول ما فُرض، بموجب القرار 733 (1992)، ثم رُفع جزئيا في 6 آذار/مارس 2013 بموجب قرار المجلس 2093 (2013) لغرض تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية. وقد جُدد الرفع الجزئي للحظر سنويا. وباتخاذ القرار 2551 (2020)، لم يُنَص على أي تاريخ تنتهي فيه صلاحية الرفع الجزئي للحظر. وجرت زيادة تخفيف حظر الأسلحة في الآونة الأخيرة بموجب القرار 2662 (2022).

3 - وبالإضافة إلى حظر توريد الأسلحة المفروض إقليميا، لا يزال حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف ينطبق على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى توفير المساعدة التقنية أو التدريب الفني والمساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المالية الأخرى، ذات الصلة بالأنشطة العسكرية أو بتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم. ويمكن الاطلاع على قائمة الأفراد والكيانات الذين حددت اللجنة أسماءهم على الموقع الشبكي للجنة (https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/751).

ثالثا - الإعفاءات أو الاستثناءات الدائمة

4 - تحدد الفقرة 21 من القرار 2662 (2022) الإعفاءات أو الاستثناءات الدائمة من حظر توريد الأسلحة. وتنص هذه التدابير على أن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، التي تكون مخصصة حصرا لدعم أو استخدام الجهات التالية:

'1' موظفو الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

’2‘ بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية إلى الصومال وشركاؤها الاستراتيجيون، العاملون حصرا في إطار أحدث مفهوم استراتيجي للعمليات اعتمده الاتحاد الأفريقي وبالتعاون والتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية؛

’3‘ أنشطة التدريب والدعم التي يوفرها الاتحاد الأوروبي، وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أي قوات أخرى تابعة لدول، تعمل في إطار الخطة الانتقالية للصومال أو لديها اتفاق بشأن مركز القوات أو مذكرة تفاهم مع الحكومة الاتحادية، تحقيقا لأغراض هذا القرار، شريطة أن تخطر اللجنة بإبرام هذه الاتفاقات؛

(ب) الإمدادات من الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدّرها إلى الصومال بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

(ج) المعدات العسكرية غير الفتاكة التي تسلّمها الدول، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، والتي تكون المخصصة حصرا للاستخدام الإنساني أو الوقائي؛

(د) دخول السفن التي تحمل الأسلحة والمعدات العسكرية ذات الأغراض الدفاعية إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن تلك السفن في جميع الأوقات (وفق ما سبق تأكيده في الفقرة 3 من القرار 2244 (2015)).

5 - ولا يجوز إعادة بيع العتاد المستورد بموجب الإعفاءات الدائمة أو نقله أو إتاحته للاستخدام من قبل كيانات أو أفراد آخرين، بخلاف أولئك الذين يعملون في مجال "تقديم الدعم" للكيان الذي يتمتع بالإعفاء الدائم. وعلاوة على ذلك، يتعين على المنظمات والدول المعفاة بموجب الفقرة 47 (ز) من القرار 2662 (2022) أن تقدم إلى اللجنة، بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2023، معلومات مستكملة عن الدعم المقدم إلى الصومال منذ اتخاذ هذا القرار ومعلومات موجزة عن العتاد المستورد إلى الصومال لحماية القوات والذي سيتعين إخطار اللجنة به، في غياب الفقرة 21.

رابعا - المتطلبات الإجرائية لتسليم الأصناف وتوفير الخدمات، المشمولة بالرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة، للصومال

6 - تمشيا مع الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة، لا يسري هذا الحظر على ما يلي:

- عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية أو إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة والتدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، حينما يكون الغرض منها حصراً هو تطوير مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بالأصناف المبينة في المرفقين ألف وباء للقرار 2662 (2022) والموجزة في الجدول 1 أدناه؛ التي تخضع لإجراءات الإخطار المنطبقة على النحو المبين في الفقرات 14 و 15 و 18 من القرار نفسه؛

7 - وتؤكد الفقرة 12 من القرار 2662 (2022) من جديد أن الأسلحة والمعدات العسكرية التي تُباع أو تورَّد وفقا للاستثناء المحدد في الفقرة 11 من هذا القرار لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في خدمة الجهة المتلقية التي بيعت لها أو وُردت إليها تلك الأسلحة والمعدات أصلا، أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تبيعها أو تورّدها.

الجدول 1

موجز قائمة الأصناف الواردة في القرار 2662 (2022)، المرفقان ألف وباء

المرفق ألف	*المرفق باء*
رهنا بعدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون خمسة أيام عمل من تلقي إخطار من اللجنة	**رهنا بتوجيه إخطار للعلم إلى اللجنة قبل تاريخ التسليم بخمسة أيام عمل على الأقل**
1 - قذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة	
2 - الأسلحة التي يزيد عيارها عن 14,7 مم، والقطع المصممة خصيصا لهذه الأسلحة وذخيرتها، باستثناء قاذفات الصواريخ الكتفية المضادة للدبابات، مثل قاذفات القنابل الصاروخية (آر بي جي) أو الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات أو القنابل البندقية أو قاذفات القنابل اليدوية	- الأسلحة التي يزيد عيارها عن 14,7 مم وذخيرتها؛ - قاذفة القنابل الصاروخية من طراز آر بي جي-7، والبنادق العديمة الارتداد، وذخيرتها
1 - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن 82 ملم وذخيرتها	
2 - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات، وذخيرتها والقطع المصممة خصيصا لهذه الأصناف	
3 - الألغام والحشوات والأجهزة المصممة خصيصا للاستخدام العسكري[1]	
4 - أجهزة التصويب المزودة بقدرة على الرؤية الليلية تتجاوز قدرة الجيل 2	أجهزة التصويب المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية من الجيل 2 أو أقل
5 - الطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو الأجنحة المحورية أو الأجنحة الدوارة المائلة أو الأجنحة المائلة المصممة أو المعدلة خصيصا للاستخدام العسكري	أجنحة دوارة أو طائرات هليكوبتر مصممة أو معدلة خصيصا للاستخدام العسكري
6 - جميع أنواع السفن والمركبات البرمائية ذات الاستخدام العسكري	

(1) ترد الإجراءات المحددة المتعلقة بالأصناف التي يمكن استخدامها في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 3 المتاحة على الرابط التالي: [يضاف الرابط بمجرد موافقة اللجنة على مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 3].

المرفق ألف	المرفق باء
7 - المركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار (المدرجة بوصفها الفئة الرابعة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية)	
8 -	الدروع الواقية من الرصاص أو الملابس الواقية (صفائح الدروع الصلبة الواقية من الرصاص التي توفر حماية من المقذوفات تعادل أو تفوق المستوى الثالث (NIJ 0101.06 July 2008) أو ما يعادله في المعايير الوطنية)
9 -	المركبات البرية ذات الاستخدام العسكري
10 -	معدات الاتصالات ذات الاستخدام العسكري

خامسا - الدور والمسؤوليات المتعلقة بالإخطارات وعملية عدم الاعتراض

8 - لا يجوز إلا للصومال والدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المشاركة في توريد العتاد أو المساعدة المحظورين أن تقدم الإخطارات وطلبات الإعفاء إلى اللجنة. ومع ذلك، يجب على الدول الأعضاء والكيانات الأخرى - مثل دول العبور أو دول تسجيل الشركات الخاصة العاملة في صنع الأصناف أو السمسرة فيها أو تمويلها أو نقلها - أن تتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية أو الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تورّد الأصناف لضمان تقديم الإخطار أو طلب الإعفاء المناسبين إلى اللجنة.

9 - وتقدِّم الصومال و/أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورِّدة التي تقوم بتسليم المساعدة الإخطار المسبق وطلب عدم الاعتراض وإخطارات ما بعد التسليم إلى اللجنة. ويجوز تسليم الأصناف المبيَّنة في المرفق ألف للقرار 2662 (2022) إلى مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية في حال عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون خمسة أيام عمل من تلقي إخطار من الصومال أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة.

ألف - التسليم إلى مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية

- فيما يتعلق بالأصناف المدرجة في **المرفق ألف**، يتعين أن يقوم الصومال على سبيل الأولوية، أو عوضا عنه الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة، بتقديم طلب إلى اللجنة بعدم الاعتراض، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل. وفي هذه الحالة، يجوز تقديم المساعدة في حال عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون خمسة أيام عمل من تلقيها إخطارا بهذا الشأن، وانظر لأجل ذلك النموذج الوارد في المرفق 1.

- فيما يتعلق بالأصناف المدرجة في **المرفق باء**، يتعين أن يقوم الصومال في المقام الأول، أو عوضا عنه الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة، بإخطار اللجنة للعلم قبل خمسة أيام عمل على الأقل؛ انظر النموذج الوارد في المرفق 1.

- في حال قيام الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة بتقديم طلب مسبق بعدم الاعتراض أو إخطار إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، انظر النموذج الوارد في المرفق 1. وينبغي للجنة أن تُطلع هيئة التنسيق الوطنية المناسبة في الصومال، ألا وهي مكتب الأمن القومي، للعِلم، على جميع ما يُقدم إليها من إخطارات ذات صلة بالفقرات 14 و 15 و 18، على النحو المبين في الفقرة 20 من القرار 2662 (2022)؛

- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة أن تحيل الطلبات المسبقة للحصول على الموافقة على أساس عدم الاعتراض والإخطارات المسبقة التي تتلقاها من الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية إلى هيئة التنسيق الوطنية المناسبة في حكومة الصومال الاتحادية، على النحو المبين في الفقرة 20 من القرار 2662 (2022)؛

- يقدم الصومال أو الدولة المورِّدة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المقدِّمة للمساعدة إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية، إخطار ما بعد التسليم في شكل إثبات خطي بإتمام أي عملية تسليم إلى مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية؛ انظر النموذج الوارد في المرفق 2. وتسلِّم اللجنة بأهمية قيام الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورِّدة بتقديم إخطار بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية. وكما هو مبين في الفقرتين 16 و 18 من القرار 2662 (2022)، ينبغي أن يتضمن الإخطار ما يلي:

(أ) تفاصيل عن الجهة المصنِّعة والمورِّدة للأسلحة والمعدات العسكرية، بما في ذلك أرقامها التسلسلية؛

(ب) وصف للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك تحديد نوعها وعيارها وكميتها؛

(ج) سند الشحن وبيانات الشحنات أو قوائم التعبئة؛

(د) التاريخ والمكان المقترحان للتسليم؛

(هـ) كل المعلومات اللازمة عن الوجهة المقصودة ضمن الوحدات، أو عن مكان التخزين المقصود.

- تُضمِّن حكومة الصومال الاتحادية التقاريرَ التي تقدمها على النحو المطلوب في الفقرة 47 (أ) ’3‘ من القرار 2662 (2022) الإخطارات المتعلقة بالوجهة المقصودة ضمن وحدات مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية أو بمكان تخزين المعدات العسكرية لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستوردة.

باء - الزيارات المؤقتة وعبور المياه الإقليمية الصومالية من قبل السفن المحمّلة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة لأغراض دفاعية

10 - بيّن المجلس أن دخول سفن محمّلة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لأغراض دفاعية - أو عبورها للمياه الإقليمية الصومالية - لا يعد انتهاكا لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن هذه السفن في جميع الأوقات (الفقرة 3 من القرار 2244 (2015)، على نحو ما أعيد تأكيده مؤخرا في الفقرة 15 من القرار 2444 (2018)).

11 - وتشجع اللجنة السفن التي تحمل أسلحة إلى الموانئ الصومالية أو التي تعبر المياه الصومالية على أن تتواصل مع مكتب مستشار الأمن القومي التابع لحكومة الصومال الاتحادية وأن تمتثل للقانون الصومالي وللمعايير المعمول بها في هذا القطاع فيما يتعلق بشحنات الأسلحة، سواء في البحر أو حين ترسو في الموانئ الصومالية، بما يشمل تشغيل مستودع جمركي على متن السفينة؛ وتيسير حق السلطات الصومالية في تفتيش السفينة في المياه الصومالية الإقليمية وفي الموانئ الصومالية، وتزويد السلطات الصومالية بالمعلومات المناسبة وفي أوانها بشأن دخول تلك الأعتدة إلى الأراضي الصومالية، من أجل تيسير عملية التفتيش.

سادسا - تدابير إضافية

12 - تنطبق تدابير الجزاءات، بما فيها تجميد الأصول، على الكيانات والأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم باعتبارهم قد انتهكوا الحظر العام والكامل المفروض على توريد الأسلحة. وينطبق حظر السفر أيضا على هؤلاء الأفراد (الفقرة 8 من القرار 1844 (2008)).

13 - ويتعين على الدول الأعضاء أن تنفذ حظر توريد الأسلحة علاوة على تدابير الجزاءات المذكورة أعلاه.

14 - وقد أذن المجلس بتفتيش السفن المتجهة إلى الصومال أو القادمة منه، في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال، والتي تحمل:

'1' أسلحة أو معدات عسكرية إلى الصومال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال؛ أو

'2' أسلحة أو معدات عسكرية إلى الأفراد أو الكيانات الذين حددت اللجنة أسماءَهم عملا بالقرار 751 (1992)؛ أو

'3' مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المحددة في الجزء الأول من المرفق جيم للقرار 2662 (2022) في انتهاك لحظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

15 - ويجري التفتيش بشروط معينة، منها السعي بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علَمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش، واستخدام جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها الظروف للقيام بعمليات التفتيش تلك في امتثال تام للأحكام المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإجراء عمليات التفتيش تلك دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو تشويش لا داعي له فيما يتعلق بممارسة الحق في المرور البريء أو في حرية الملاحة (الفقرتان 15 و 16 من القرار 2182 (2014) بصيغتيهما المجددتين والموسعتين في الفقرة 5 من القرار 2607 (2021)) والمجددتين في الفقرة 41 من القرار 2662 (2022).

16 - وتقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية وحدها مسؤولية إبلاغ اللجنة بالكيانات التي تُعتبر أنها تشكل قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.

17 - وتشجع اللجنة الدول الأعضاء المورّدة على كفالة أن تكون الإخطارات المسبقة الموجهة إلى اللجنة بشأن الأسلحة والذخائر وغير ذلك من الأعتدة دقيقة قدر الإمكان فيما يتعلق بمحتوى الأعتدة ومستخدمها النهائي.

18 - وتؤيد اللجنة سياسة حكومة الصومال الاتحادية التي تقتضي أن تصل جميع شحنات الأسلحة والذخيرة المخطر بها إلى مستودع هلان المركزي للأسلحة لتسجيلها ووسمها قبل توزيعها.

19 - وتشجع اللجنة الدول الأعضاء المورّدة على تسليم الأسلحة المخطر بها بأرقام تسلسلية فريدة. وفي حالة عدم وجود تلك الأرقام، تشجع اللجنة حكومة الصومال الاتحادية على وسم الأسلحة المستوردة المخطر بها برقم تسلسلي فريد علاوة على وضع وسم عام على مستوى القوة.

سابعا - تفسير نطاق الحظر

20 - في حال الشك في إمكانية انطباق هذا الحظر على أشكال محددة من الأعتدة أو المساعدة - أو على إعفاء معيّن في ظرف بعينه - يجوز دعوة اللجنة إلى البت في الأمر.

المرفق 1

نموذج طلب عدم الاعتراض أو الإخطار الذي يوجه إلى لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العاملة بموجب القرار 751 (1992) لتسليم الأصناف أو التدريب في إطار الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال

الجهة المرسلة:

- البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة؛ أو
- البعثة الدائمة للدولة التي تسلم المساعدة إلى الصومال؛ أو
- المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تسلم المساعدة إلى الصومال

الجهة المرسل إليها:

- سعادة رئيس/ـة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب، عن طريق الأمين الأول للجنة، (Room DC2-2030, United Nations, New York, NY 10017؛ البريد الإلكتروني: sc-751-committee@un.org).
- نسخة منه (إذا لم يتم إرسالها من قبل الصومال) إلى:

سعادة الممثل/ـة الدائم/ـة لجمهورية الصومال الاتحادية لدى الأمم المتحدة، نيويورك، somalia@un.int،

مكتب مستشار الأمن القومي لجمهورية الصومال الاتحادية، عن طريق nsa@presidency.gov.so.

الموعد: قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ التسليم المزمع

ألف - الفرع الأول

تهدي البعثة الدائمة [*أدخل الاسم*] لدى الأمم المتحدة في نيويورك (أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية) تحياتها إلى رئيس/ـة لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب.

باء - الفرع الثاني: لغة الإخطار أو الطلب

1 - طلب عدم الاعتراض على تسليم الأصناف المدرجة في المرفق ألف إلى مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية

تتشرف البعثة الدائمة للصومال (أو البعثة الدائمة لـ [xxx] أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية) بأن تطلب من اللجنة عدم الاعتراض على تسليم [الأسلحة والذخائر والمعدات] إلى مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية، عملا بالفقرة 10 من القرار 2662 (2022)، التي تقرر فيها أن عمليات تسليم شحنات الأصناف المبيّنة في المرفق ألف لهذا القرار، التي يكون الغرض منها حصرا هو تطوير مؤسسات

الأمن والشرطة الصومالية، من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، تتطلب عدم اتخاذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون خمسة أيام عمل من تلقي إخطار من الصومال أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة.

في حال تقديم الطلب من جهات غير حكومة الصومال الاتحادية: وفقا لما تقتضيه الفقرة 20 من القرار 2662 (2022)، أبلغت البعثة الدائمة لـــ [xxx] (أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية) هيئة التنسيق الوطنية المناسبة في حكومة الصومال الاتحادية بتوجيه طلب الموافقة المسبق، في [التاريخ]، وهي تعرض تزويد حكومة الصومال الاتحادية بالدعم التقني فيما يتعلق بإجراءات الإخطار عند الاقتضاء.

2 - الإخطار المسبق بتسليم الأصناف المدرجة في المرفق باء إلى مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية

تتشرف البعثة الدائمة للصومال (أو البعثة الدائمة لـ [xxx] أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية) بأن تقدم إلى اللجنة إخطارا مسبقا للعلم بالتسليم، لتسليم [الأسلحة والذخائر والمعدات] إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية، عملا بالفقرة 15 من القرار 2662 (2022)، التي تقرر فيها أن عمليات تسليم شحنات الأصناف المبيّنة في المرفق باء لهذا القرار، التي يكون الغرض منها حصرا هو تطوير مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية، من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، تتطلب توجيه إخطارات للعلم إلى اللجنة من قبل حكومة الصومال الاتحادية أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقوم بتسليم المساعدة، قبل تاريخ التسليم بخمسة أيام عمل على الأقل.

جيم - الفرع الثالث: المعلومات المتعلقة بالتسليم

وفقا لما تقتضيه الفقرة 16 من القرار 2662 (2022)، ستسلم هذه الأصناف على النحو التالي:

- تفاصيل عن الجهة المصنِّعة والمورِّدة للأسلحة والمعدات العسكرية، بما في ذلك أرقامها التسلسلية؛
- وصف للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك تحديد نوعها وعيارها وكميتها؛
- التاريخ والمكان المقترحان للتسليم؛
- كل المعلومات اللازمة عن الوجهة المقصودة ضمن الوحدات، أو عن مكان التخزين المقصود؛
- المعلومات عن الجهة المصنعة والمورّد لكل نوع من أنواع الأصناف ترد في الضميمة 1؛
- ترد أنواع الأصناف ومواصفاتها وكذلك أرقامها التسلسلية الفردية في الضميمة 2 وترسَل نسخة من الضميمة في شكل رقمي إلى الأمين الأول للجنة (Room DC2-2030, United Nations, New York, NY 10017؛ البريد الإلكتروني: sc-751-committee@un.org).

دال - الفرع الرابع: المستخدمون النهائيون

وفقا لما تقتضيه الفقرة 12 من القرار نفسه، لا يجوز إعادة بيع الأصناف المزمع تسليمها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في خدمة الجهة المتلقية التي بيعت لها أو وُردت إليها تلك الأسلحة والمعدات أصلا، أو الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تبيعها أو تورّدها. وهذا الشرط متضمَّن في شهادة المستخدم النهائي الموقعة مع [xxx] في [التاريخ].

المرفق 2

نموذج إخطار ما بعد التسليم الذي يوجه إلى لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العاملة بموجب القرار 751 (1992) لتسليم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية بموجب الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال

الجهة المرسلة:

- البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة؛ أو
- البعثة الدائمة للدولة التي تسلم المساعدة إلى الصومال (بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية)؛ أو
- المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تسلم المساعدة إلى الصومال (بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية).

الجهة المرسل إليها:

- سعادة رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب، عن طريق الأمين الأول للجنة، (Room DC2-2030, United Nations, New York, NY 10017؛ البريد الإلكتروني: sc-751-committee@un.org).
- نسخة منه (إذا لم يتم إرسالها من قبل الصومال) إلى:

سعادة الممثل الدائم لجمهورية الصومال الاتحادية لدى الأمم المتحدة، نيويورك، somalia@un.int،

مكتب مستشار الأمن القومي لجمهورية الصومال الاتحادية، عن طريق nsa@presidency.gov.so.

الموعد: 30 يوما بعد تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية

ألف - الفرع الأول

تهدي البعثة الدائمة لـ [*أدخل الاسم*] لدى الأمم المتحدة في نيويورك (أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية) تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن التابع للأمم العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب، وتتشرف بأن تشير إلى مذكرتها الشفوية المؤرخة xx/xx/202x الموجهة إلى اللجنة والمتعلقة بتسليم [الأسلحة والذخائر والمعدات] إلى مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية.

باء - الفرع الثالث: المعلومات المتعلقة بالتسليم

تتشرف البعثة الدائمة لـ [xxx] (أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية) بأن تقدم إخطارا بعد التسليم عملا بالفقرة 18 من القرار 2662 (2022)، التي تقرر فيها أن يقدم الصومال أو الدولة المورِّدة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المقدِّمة للمساعدة إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية، إخطار ما بعد التسليم في شكل إثبات خطي بإتمام أي عملية تسليم

إلى مؤسسات الأمن والشرطة الصومالية، ويُسلَّم بأهمية قيام الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورِّدة بالإجراء نفسه، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية. وقد أُنجز هذا التسليم على النحو التالي:

(أ) تفاصيل عن الجهة المصنِّعة والمورِّدة للأسلحة والمعدات العسكرية، بما في ذلك أرقامها التسلسلية؛

(ب) وصف للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك تحديد نوعها وعيارها وكميتها؛

(ج) سند الشحن وبيانات الشحنات أو قوائم التعبئة؛

(د) التاريخ والمكان المقترحان للتسليم؛

(هـ) كل المعلومات اللازمة عن الوجهة المقصودة ضمن الوحدات، أو عن مكان التخزين المقصود.

جيم - الفرع الثالث

تغتنم البعثة الدائمة لـ [xxx] (أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية) هذه الفرصة لتعرب مجددا عن أسمى آيات تقديرها لرئيسة اللجنة.